مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 و أثره على مستقبل العملية السياسية - دراسة تحليلية

هاوار محمد يوسف
قسم الادارة القانونية، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، اقليم كوردستان، العراق.
Hawar.yousif@lfu.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠٢١/٥/١٣
القبول:٢٠٢١/٦/١٧
النشر: صيف ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية:

Election, Iraq, law, amendment, Implementation

Doi:

10.25212/lfu.qzj.6.3.26

الملخص

تستقطب الانتخابات حيزا مميزا من الاهتمام بوصفها الوسيلة التي تنتقل بها السلطة وتتجدد بها دماء الديمقراطية. وليس مستغربا بعد ذلك من ان يشغل القانون الذي ينظمها حيزا مناظرا من الاهتمام من جانب المعنيين وحتى المواطنين العاديين . ومثل هذا الامر ينسحب من باب اولى على دولة غابت عنها الديمقراطية ردحا طويلا كالعراق واستورثت تركة ثقيلة من السمات والنزعات الاجتماعية الاقصائية والتسلطية التي تجعل من السلطة غنيمة، ومن تداولها عبر قنوات الشرعية امرا غير مستساغ للقابضين عليها . وهذا ما فسر عسر ولادة قانون الانتخابات واحتدام الجدل والتجاذب حوله الذي امتد الى عدة جولات داخل قبة البرلمان العراقي ليتمخض بالنهاية عن الصيغة المعدلة لقانون الانتخابات التشريعية التي كانت القائمة المفتوحة والمناطق الانتخابية ابرز معالمها وأكثر أسباب تأخرها.
وعلى الرغم مما أثير حول قانون الانتخابات العراقي بتعديلاته من جدل قانوني وسياسي، فان هذا الاخير لم يغادر رقعة النصوص ولم يسبر أغوار دلالاتها او يستكشف إسقاطاته وأبعادها على صعيد الواقع والمستقبل السياسي المنظور . ومن هنا تنبعث الحاجة الى إماطة اللثام عن تلك الدلالات وتحري التداعيات السياسية المستقبلية لقانون الانتخابات العراقية بعد تغيره.
وهذا ما تم تناوله على ثلاثة محاور هي :-
المبحث الأول : دواعي التعديل في قانون الانتخابات في ضوء القوانين الانتخابية السابقة.
المبحث الثاني : مفاتيح الدلالة في القانون الانتخابي الجديد .
المبحث الثالث : اثر التعديل في قانون الانتخابات على مستقبل العملية السياسية في العراق.

المقدمة

مدخل للتعريف بموضوع البحث

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ليست الديمقراطية نظاما جاهزا، بل هي تعبير عن صراع بين قوى اجتماعية ذات مصالح مختلفة وتوجهات فكرية متباينة يدار بوسائل سلمية تعد الانتخابات من اهمها .

والانتخابات الحرة هي احدى الصيغ الديمقراطية التي تتبعها المجتمعات المتمدنة والمتحضرة في العالم لادارة رحى ذلك الصراع بوسائل سلمية ، وهي التعبير الواقعي عن حرية الفرد والمجتمع اذا ما كانت نزيهة وحرة وشفافة وتعكس مدى التطور والتقدم وارتفاع الوعي الوطني عند هذا الشعب الذي مارسها وتعكس درجة الديمقراطية التي يتعاطاها ويتمسك بها ابناء هذا البلد.

وعندما تستقطب الانتخابات ذلك الحيز من الاهمية بوصفها الوسيلة التي تنتقل بها السلطة وتتجدد بها دماء الديمقراطية، فلا مندوحة بعد ذلك من ان يشغل القانون الذي ينظمها حيزا مناظرا من الاهتمام من جانب المعنيين وحتى المواطنين العاديين . ومثل هذا الامر ينسحب من باب اولى على دولة غابت عنها الديمقراطية ردحا طويلا واستورثت تركة ثقيلة من السمات والنزعات الاجتماعية الاقصائية والتسلطية التي تجعل من السلطة غنيمة ومن تداولها عبر قنوات الشرعية امرا غير مستساغ للقابضين عليها . وهذا ما فسر عسر ولادة قانون الانتخابات واحتدام الجدل والتجاذب حوله الذي امتد الى عديد من الجولات داخل قبة البرلمان العراقي ليتمخض بالنهاية عن الصيغة المعدلة لقانون الانتخابات التشريعية التي كانت شكل القائمة وحجم الدوائرالانتخابية ابرز معالمها وأكثر أسباب تأخرها.

وعلى الرغم مما أثير حول قانون الانتخابات العراقي بتعديلاته من جدل قانوني وسياسي، فان هذا الاخير لم يغادر رقعة النصوص ولم يسبر أغوار دلالاتها او يستكشف إسقاطاته وأبعادها على صعيد الواقع والمستقبل السياسي المنظور .

أهمية موضوع البحث:

إن لموضوع قانون الإنتخابات و تداعياته أهمية كبيرة سواءً كان من الجانب العلمي و النظري أو من الجانب العملي والواقع، حيث أن ذلك القانون ينعكس بصورة واضحة على ملامح العملية السياسية و النظام السياسي الحاكم في العراق .

أسباب إختيار موضوع البحث :

إن دافع اختيار هذا البحث كان لسببين هما:

أ. سبب ذاتي : يتمثل في رغبتنا وطبيعة اختصاصنا وعملنا في دراسة القانون والعمليات الانتخابية كجانب من الجوانب المهمة في عملية السياسية، والجو التنافسي المثير الذي تحمله العملية الانتخابية وخصوصاً عندما يجري ذلك بصورة متطابقة مع النصوص القانونية و مبادئ الدولية.

ب. سبب موضوعي : لمعرفة مدى أهمية دور القانون الانتخابي وأبعاد تعديلاته المتكررة وأنعكاس ذلك التعديلات على مستقبل و مصير العملية السياسية في العراق من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة مدى تطور الأطر التشريعية والقانونية والتنظيمية الانتخابية في العراق مقارنة بالتشريعات والقوانين انتخابية سابقة .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

هدف البحث :

الهدف من الدراسة هو تقييم القانون الانتخابي كإحدى المراحل المهمة في عملية الديمقراطية والعمل السياسي بشكل عام ومدى تكييف الأطر القانونية في هذا الخصوص.

منهجية البحث:

نعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي وفقاً للأطر القانونية الوطنية من الدستور والتشريعات والقوانين والأنظمة والإجراءات والمذكرات الصادرة من قبل مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومعيار مشروعيتها مقارنةً بالشريعة والاعراف والمعايير الدولية لضمان سلامة الانتخابات ونزاهتها ، وسنستعين ايضا بالمنهج التحليلي، وذلك لمحاولة إظهار الأسباب والظروف التي تؤثر في سير العمليات الانتخابية .

خطة البحث:

لقد قمنا بالنظر في موضوع الدراسة وذلك بتقسيمها الى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتعاقبها خاتمة و التوصيات.

حيث تناولنا على ثلاثة محاور هي :-

المبحث الأول : دواعي التعديل في قانون الانتخابات في ضوء القوانين الانتخابية السابقة.

المبحث الثاني : الابعاد و الدلالة في القانون الانتخابي الجديد .

المبحث الثالث : اثر التعديل في قانون الانتخابات على مستقبل العملية السياسية في العراق

المبحث الأول : مبررات التعديل في قانون الانتخابات

يلمس المتتبع لأوضاع العراق السياسية خلال العقد الأول من الألفية الثالثة عدّة معطيات منها إجراء انتخابات وطنية أتسمت بالمشاركة الشعبية الواسعة على أثر زوال الحكم الاستبدادي والتحول الكبير في السلطة بعد 2003 ، وعلى الرغم من المقاطعة لشريحة مهمة من شرائح المجتمع ، ومرور فترة طويلة من الحكم الفردي من دون أخذ رأي الشعب في من يتولى السلطة كل ذلك لم يحول دون تمسك العراقيين بضرورة مشاركتهم في اختيار الحاكم بعد طول انتظار، وقد أجريت اول عملية لانتخابات في 30 /كانون الثاني / 2005 على المستوى الوطني لإختيار ممثلين عن الشعب في الجمعية الوطنية التي قامت بكتابة الدستور الدائم لسنة 2005 النافذ ، وقد أعقبتها عدّة ممارسات انتخابية جرت في العراق سواء على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المستوى الوطني أو المستوى المحلي، وقد أنتقت سلطة الائتلاف المؤقتةCPA[1] ، أول الأمر نظام التمثيل النسبي كنظام انتخابي يصلح للوضع السياسي العراقي وتجربة الحكم الديمقراطي وقد أبقاه المشرع الوطني العراقي متأثراً بهذا النظام المشار اليه للممارسات الانتخابية اللاحقة مع تغيير في طريقة حساب المقاعد المحددة للدائرة الانتخابية ونحن نتساءل عن قدرة هذا النظام الانتخابي على الاستجابة لحاجة النظام السياسي الحالي من جهة وتطلعات الشعب العراقي بضرورة تطويره ليلبي التطورات وتلافي الثغرات التي ظهرت نتيجة تطبيقه وفي تقديرنا ان تناول الأنظمة الانتخابية وقواعد احتساب المقاعد فيها يسلط الضوء على حاجة أساسية وضرورية لاستقرار النظام السياسي ومقبوليته من قبل الشعب (الشرعية الشعبية)[2] كونها الضامن للتجربة السياسية واستقرارها.

و يمكننا تقسيم السير التأريخي للعمليات الإنتخابية بعد سنة 2003 في العراق وفق المراحل التالية:الرفع الثاني

أولاً: مرحلة إنتخابات الجمعية الوطنية ومجالس المحافظات

أُجريت هذه الانتخابات في 30 كانون الثاني 2005 ، وفق توقيتات قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (دستور المرحلة الانتقالية في العراق) .

أما النظام الانتخابي فكان يأخذ بالتمثيل النسبي والعراق دائرة انتخابية واحدة، وأما انتخابات مجالس المحافظات الجارية في ذات الوقت فقد اعتمدت المحافظة دائرة انتخابية واحدة، وتم توزيع المقاعد على المتنافسين وفق حساب أولي باستخدام القسمة البسيطة (هير كوتا) وعلى حسابات ثانية أكبر المتبقي ويكون الحد الأدنى للأصوات الصالحة والسليمة الضرورية للحصول على المقعد بقسمة أجمالي هذه الأصوات على (275)، وقد وضعت المفوضية أنظمة لبيان ذلك عملاً بالقسم (6) من أمر سلطة الائتلاف رقم (96) لسنة 2004(3)

وقد سبق إجراء الانتخابات إعتراف مفوضية الانتخابات المُشكّلة بموجب الأمر رقم (92) لسنة 2004(4) ، بالكيانات السياسية وتنظيم الوضع القانوني للأحزاب والكيانات المشاركة وفق أحكام الأمر رقم (97) لسنة 2004 (5) قانون الأحزاب والهيئات السياسية.

---

1 سلطة الائتلاف المؤقتة Coalition Provisional Authority في العراق كانت اول سلطة شكلت لادارة امور العراق بعد الاطاحة بالنظام السابق في ابريل عام 2003م ، استندت حكمها للعراق على قرار مجلس الامن الدولي المرقم 148 في 2003، وعلى ذلك الاساس أستطاعت ان تحكم قبضتها على السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية العراقية.

2 يقصد بها ان الحكومة انما تستمد شرعيتها من الشعب، و ليس هناك من يمنحها الشرعية غيره ثم تحدد الية الانتخاب المباشركوسيلة فضلى لتمثيل هذة الارادة وتحقيقها و تتمثل ارادة الشعب في نتيجة الاقتراع السري العام، يراجع د.اسماعيل محمد الخرشي،الشرعية الشعبية، بيروت، دار المعرفة،الطبعة الثانية، 2009م، ص173.

3 منشور في الوقائع العراقية بعدد (3984) في حزيران / 2004 صفحة 135 - 137 .

4 منشور في الوقائع العراقية بعدد (3984) في حزيران / 2004 صفحة 135 – 137 .

5 منشور في الوقائع العراقية بعدد (3984) حزيران / 2004 صفحة 81 – 88 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً: مرحلة الاستفتاء على الدستور

جرت عملية الاستفتاء على مشروع الدستور يوم السبت الموافق 15/تشرين الأول /2005 ضمن توقيتات قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تمت من خلال الإجابة على السؤال الآتي:
هل توافق على مشروع الدستور؟ وتكون الإجابة بـ (نعم) أو (لا).
وكانت المشاركة واسعة أيضاً لا تقل عن نظيرتها انتخابات الجمعية الوطنية مما يؤشر على رغبة واسعة لشرائح المجتمع بإرساء الديمقراطية واستقرارها في البلاد.
وكان الاستفتاء بالاقتراع العام والسري والمباشر وفق قانون رقم (11) لسنة 2005(6) ، وعُدّ هذا الاستفتاء ناجحاً ومشروع الدستور مصادقاً عليه عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق وإذا لم يرفضه ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر. وهذه الممارسة الإنتخابية بالإساس أرست وجود قواعد دستورية على رأس الهرم القانوني في البلد.

ثالثاً: مرحلة إنتخابات مجلس النواب – الدورة الأولى (2006 – 2010)

جرت الانتخابات في 15/كانون الأول/2005 (7)، وفق توقيتات قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية حيث أصدرت الجمعية الوطنية الانتقالية القانون رقم (16) لسنة 2005 (8) ، وقد تبنى هذا القانون نظام التمثيل النسبي ولكن هذه المرة بدوائر متعددة مغلقة ويجوز الترشيح الفردي حيث نص على ان تكون كل محافظة وفقاً للحدود الادارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة.
أما طريقة توزيع المقاعد وفق هذا النظام على نحوين وفق الآتي: ا- القسمة الأولى على القاسم الإنتخابي (9) ، بقسمة مجموع الأصوات الصحيحة لكل كيان على هذا القاسم وتعطى المقاعد للمرشحين في القائمة طبقاً لترتيب الأسماء ، وفق الباقي الأقوى.

ب- توزع المقاعد التعويضية أيضاً وفق القسمة على المعدل الوطني (10) ، وذلك بقسمة مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على هذا المعدل لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.

ت- وكذلك يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على (المعدل الوطني)، وتوزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الإنتخابية

6 بموجب قانون الاستفتاء رقم (11) لسنة 2005 ، المنشور بالوقائع العراقية عدد 4005 في 12/تشرين الأول / 2005 .
7 بيان رئاسة الجمهورية المنشور بالوقائع العراقية عدد (4010) في 23/ تشرين الثاني /2005 .
8 منشور بالوقائع العراقية عدد (4010) في 23 / تسرين / 2005
9 القاسم الانتخابي : (ناتج قسمة مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها)
10 المعدل الوطني: (ناتج قسمة مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بنسبة عدد أصواتها من مجموع الأصوات، وتقدم الكيانات السياسية قوائم بمرشحيها لشغل المقاعد التعويضية.

ث- الترشيح الفردي في هذا القانون فقد جاء نص المادة (11) من القانون بإمكانية الترشيح الفردي والمنافسة الإنتخابية على مقاعد الدائرة الانتخابية ظاهراً إلا ان هذا مستبعد وذلك لأن المرشح الفردي وأن حصل على أعلى من أصوات المرشحين داخل القائمة فأن مجموع أصوات القائمة تحول بينه وبين حصوله على المقعد من ضمن المقاعد المخصصة بعد قسمة أصواته الصحيحة على المعدل الانتخابي فستكون فرصته ضئيلة أن لم تكن معدومة.

رابعاً: مرحلة إنتخابات مجالس المحافظات لسنة 2009

جرت هذه الإنتخابات من (1/31/ 2009(12) ، وفق الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 النافذ، والذي ذكر في المادة (122/ رابعاً) منه أن يتم انتخاب مجلس المحافظة غير المنتظمة بإقليم وينظم ذلك بقانون، وقد صدر استناداً لذلك قانون انتخاب مجلس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل(13)

وقد أعتمد المشرع العراقي على نظام التمثيل النسبي بطريقة القائمة المغلقة والقائمة المنفردة والمحافظة دائرة انتخابية وفق حدودها الادارية وتم تأجيل انتخابات كركوك وذلك وفق ترتيب القانون تبعاً لخصوصية المحافظة.

أما طريقة توزيع المقاعد كانت على نحوين وفق الآتي:

أ- توزع المقاعد على مرشحي القائمة فبعد إخراج القاسم الإنتخابي يتم قسمة الأصوات الصحيحة على هذا القاسم ومن يحصل على أعلى باقي من القوائم يحصل على المقاعد التي توزع بحسب ترتيب المرشح وعدد الأصوات التي حصل عليها على ان تكون إمراة في كل ثلاثة فائزين.

ب- أما بالنسبة لمرشحي القائمة المنفردة فيجب أن يحصل المرشح فيها وأن كان واحداً على ما يعادل القاسم الإنتخابي على الأقل للحصول على المقعد المخصص للدائرة.

وفي حال وجود مقاعد شاغرة فأنها توزع على القوائم المفتوحة بحسب ما حصلت عليه من المقاعد لغرض استكمال جميع المقاعد للدائرة الإنتخابية، وهي طريقة (هوندت)[14] التي تحول الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تجتاز القاسم الانتخابي الى القوائم التي اجتازت العتبة (القاسم الانتخابي) ، وقد رفعت دعوى أمام المحكمة الاتحادية برقم (67/ إتحادية /2012) وصدر قرارها في 2010/10/23

11 ر اجع نص المادة (51) من القانون رقم (36) لسنة 2008 منشور في الوقائع العراقية العدد (4091) لسنة 2008.
12 منشور بالوقائع العراقية العدد (4091) في 13/ تشرين الأول / 2008.
13 أعلن مجلس الوزراء في 30/ 2012/10، عن تحديد يوم 20 / نيسان / 2013 موعداً لأجراء انتخابات مجالس المحافظات عبر وسائل الأعلام والموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء.
14 نظام هوندت، ابدعه البلجيكي Victor D. Hondt 1901 - 1841 وهي طريقة رياضية لتوزيع المقاعد في التمثيل النسبي .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الى عدم دستورية نص المادة (13) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 كونها تحول أصوات الناخبين من مرشح الى مرشح آخر في قائمة أخرى ومن شأن ذلك مصادرة إرادة الناخب.

خامساً: مرحلة انتخابات مجلس النواب – الدورة الثانية (2010 – 2014)

جرت هذه الانتخابات في 7 / آذار / 2010، وفق الدستور الدائم لسنة 2005، وقد تم اجراءها اعتماداً على قانون رقم 16 لسنة 2005 النافذ والأنظمة والتعليمات التي أصدرتها المفوضية استناداً له وقد سبق وان تكلمنا عن النظام الإنتخابي وطريقة توزيع المقاعد نفسها وفق ما ذكرناه في المرحلة الثالثة وانتخابات مجلس النواب (2006- 2010).

المرحلة السادسة: انتخابات مجلس المحافظات لسنة 2013

جرت هذه الانتخابات في 20 / نيسان / 2013 ، وفق الدستور الدائم لسنة 2005 النافذ ، وقد إعتمد قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل النافذ وفق التعديل الرابع رقم (114) لسنة 2012 ،

وقد جاء هذا التعديل بطريقة جديدة لحساب الأصوات الا وهي طريقة سانت ليغوالتي تتلخص في تقسيم الأصوات الصحيحة على الأرقام الفردية (1، 3، 5، 7، 9 ..... الخ) وتأخذ أعلى نواتج القسمة ليعطى مقعدا وتكرر الحالة حتى يتم استنفاذ جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب المرشحين استناداً الى عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون إمراة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال. فلا يوجد قاسم انتخابي ولا معدل وطني كما في طريقة توزيع المقاعد السابقة التي الغاها هذا القانون.

سادساً: مرحلة إنتخابات مجلس النواب الدورة الثالثة (2014- 2018)

جرت تلك الإنتخابات في 1 / 5 / 2014 في ظل الدستور الدائم لسنة 2005 النافذ، وقد أعتمد قانون رقم (45) لسنة 2013 قانون انتخابات مجلس النواب وقد أعتمد نظام التمثيل النسبي أيضاً ويكون الترشيح بالقائمة المفتوحة ويجوز الترشيح الفردي .

أما توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة فكان وفق نظام سانت ليغو المعدل (1,6، 3، 5، 7، 9 ...الخ) مع مراعاة مقاعد الكوتا وفق ما ذكرنا في المرحلة الخامسة انتخابات مجالس المحافظات لسنة 2013.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وقد نصت المادة (14) من القانون على أن توزع القائمة بإعادة ترتيب المرشحين إستناداً الى عدد الأصوات التي حصل عليها كلاً منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا لبقية المرشحين.

حيث تم تأجيل انتخابات مجالس المحافظات في موعدها المقررعام 2014 تحت ظروف خاصة الذي سارت على العراق (15)

سابعاً: مرحلة انتخابات مجلس النواب الدورة الرابعة (2018 – 2021)

جرت إنتخابات مجلس النواب للدورة الرابعة في 12 / 5 / 2018 ، في ظل الدستور الدائم لسنة 2005 ، وقد أُعتمد على قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدل بموجب التعديل الأول رقم (1) لسنة 2018(16) ، هذا التعديل للقانون قد جاء بتعديل لطريقة توزيع المقاعد وفق البند (أولاً) من المادة 14 المعدلة التي نصت " يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام سانت ليغو المعدل وكما يلي"

أولاً: تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية.

(1,7، 3، 5، 7، 9، الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية. والمؤشر الذي تلمسه عدم استقرار المشرع العراقي على قرار في طريقة احتساب أصوات المرشحين لمجالس المحافظات، ففي كل دورة انتخابية يعدل قانون الإنتخابات بما يتلاءم مع ارادة الكتل السياسية الكبيرة التي تسعى للحفاظ على وجودها في المجالس المنتخبة، وأيضاً جاء هذا القانون بشيء جديد آخر هو اعتماد عملية الفرز والعدّ بإستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني وعلى ان يتم تزويد وكلاء الأحزاب السياسية بنسخة الكترونية من استمارات النتائج وأوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع.

وقد ثارت ثائرة الذين لم تأتي النتائج على مقاساتهم وجرى تأخير إعلان نتائج الانتخابات الى فترة ليس بالقصيرة حيث جرى خلال هذه الفترة تعديل القانون الانتخابي وصدر التعديل الثالث لقانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 المعدل المرقم (15) لسنة 2018 (17) ، الذي أعاد طريقة العد والفرز يدوياً لكل المراكز الإنتخابية في عموم العراق وبحضور وكلاء الكيانات السياسية وألغى العمل بجهاز تسريع النتائج الالكترونية، و اعتمد النتائج على أساس العد والفرز اليدوي ويشمل هذا العد والفرز حتى المحطات الملغاة منها.

15 تم تأجيل انتخابات مجالس المحافظات وذلك استناداً للظروف التي مر بها العراق منذ 2014 على أثر اجتياح داعش مدن العراق وانشغال البلد ومؤسساته بالتصدي له ومحاربته، وجاء ذلك بناءً على قرارات صوت عليه مجلس النواب بالتأجيل سنتين أول الأمر ثم وقد حُدد موعد لأجراء الانتخابات بموجب التعديل الخامس لقانون انتخابات مجالس المحافظات الاخير في 2020 /4/10

16 منشور بالوقائع العراقية العدد (4481) في 19 شباط / 2018.

17 منشور بالوقائع العراقية العدد 4506 في 17/ 9/ 2018.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وبإستثناء أصوات الأقليات المشمولة بنظام (الكوتا) تلغى نتائج انتخابات الخارج لجميع المحافظات وانتخابات الحركة السكانية لمحافظات (الأنبار، صلاح الدين، نينوى، ديالى) وانتخابات النازحين في المخيمات .

وقد أوقف التعديل أعضاء مجلس المفوضين ومدراء مكاتب المحافظات وأنتدب بدلاً عنهم (9) قضاة من مجلس القضاء الاعلى في عموم العراق بما فيها اقليم كوردستان العراق ليتولى صلاحية مجلس المفوضين، وقد منحهم صلاحية الغاء لبعض النتائج في المراكز الإنتخابية في حال وجود مخالفة تتطلب الالغاء.(18)

المبحث الثاني : مفاتيح الدلالة في القانون الجديد رقم (9) لسنة 2020 :

يعد تشريع قانون انتخابي جديد أحد أهم المطالب السياسية والاجتماعية الضاغطة في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ العراق كون النظام الانتخابي إلى جانب الديمقراطية أداة رئيسية في أي تغيير وإصلاح سياسي مرتقب، وكان محط اهتمام ومطالبة من قبل شرائح مجتمعية مختلفة ومنها الجماهير المحتجة على الطبقة السياسية التي أضعفت الدولة وأساءت التحكم في مؤسساتها واستغلال ثرواتها، ولما كان للقانون السابق سانت ليغو من مساوئ ساهم في تدوير الرتابة والركود السياسي من خلال حفاظ الكتل والأحزاب السياسية على وجودها في العملية السياسية.

وبعد ذلك تم تشريع قانون انتخابات جديد و صادق رئيس الجمهورية عليه، ذي الرقم (9) لسنة 2020 وبموجب المادة (48) منه ألغى قانون انتخاب مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 وتعديلاته، وقد يختلف القانون الجديد من حيث إقرار الدوائر والقوائم عن القانون السابق وقد يقترب منه في السياق العام والمسائل الإجرائية والشكلية، ومن أجل الإحاطة بهذا القانون سنبين من خلال هذه القراءة لأهم بنوده لمعرفة مدى انسجامه مع طموحات الناس في التغيير وتحقيق العدالة لغير الكتل السياسية، وما حدود اختلافه عن القوانين الانتخابية السابقة، سنعرف ذلك من خلال المحاور الآتية:

أولاً: الدوائر الانتخابية

عرف القانون الانتخابي، الدائرة الانتخابية بأنها كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد[19]، حيث أشارت المادة (13) إلى أنه من حيث عدد أعضاء مجلس النواب يقسم العراق كما في القوانين الانتخابية السابقة إلى 329 مقعدا أي ما نسبته مقعد واحد لكل 100,000 من عدد السكان العراق، وذلك على الرغم من المطالبات الشعبية على تقليل عدد أعضاء مجلس النواب إلى النصف، ويبدو أن القيود الدستورية، ورغبة الكتل السياسية في إبقاء مقاعد البرلمان على ماهي عليه، كما أقر أيضا حصص المكونات في الفقرة ثانيا من المادة أعلاه خمسة مقاعد للمسيح ومقعد واحد لكل من المكون الايزيدي في الموصل،

18 يراجع المادة (4) و(5) من تعديل القانون رقم (15) لسنة 2018 المصدر السابق.

19 المادة 1 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم (9) لسنة2020.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والصابئي في بغداد والشبكي في الموصل والكورد الفيليين في واسط، وهذا القانون اختلف عن قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة2013 بمادته (11/اولاً وثانياً) بإضافة مقعد نيابي للكورد الفيلين عن محافظة واسط. طبعا هذه المجموعات هم مواطنون عراقيون وهم منتشرون في أغلب محافظات العراق ولو أن مجلس النواب جعل الدائرة واحدة لكل العراق لكان أفضل حتى تكون المنافسة بين المرشحين لكل فئة من هذه المجموعات عادلة فعلى سبيل المثال الصابئة هم متواجدون في بغداد بكثرة وكذلك في محافظة العمارة وهذا ينطبق على الكورد الفيلين فأنهم موجودون في بغداد مثلما موجودين في محافظة واسط، ومما يجدر ذكره أن المادة 14 من ذات القانون اشترطت عند تقديم القائمة المفتوحة أن يراعي تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال لتحقيق ما يعرف بكوتا النساء.

ثانياً: النظام الانتخابي

أقر القانون من خلال المادة (15/أولاً) بتقسيم الدوائر الانتخابية في المحافظة الواحدة، وجعل تكوين الدوائر الانتخابية محددا مسبقا من خلال مجلس النواب، ومن المعلوم أن مجلس النواب ناقش النظام المتعدد الدوائر، أي أن المحافظة الواحدة تقسم حسب عدد مقاعد كوتا النساء في كل محافظة، أي إذ كانت كوتا النساء في محافظة اربيل اربعة فعدد الدوائر اربعة وهكذا باقي المحافظات كما أن الترشيح يكون فرديا ضمن الدائرة الانتخابية، واكتفت المادة 8 خامسا أن يكون المرشح من أبناء المحافظة، مما يعني أن المرشح سيختار الدائرة التي يرغب بها داخل المحافظة، وكان من المفترض على مجلس النواب أن يحدد بأن يكون الترشيح حسب الدائرة التي يقيم بها، وأن يقر أيضا مدة زمنية للسكن والإقامة كأن تكون مدة خمسة سنوات على أقل تقدير في حين جاءت من المادة (8/خامساً) في القانون بأن يكون المرشح من أبناء المحافظة أو مقيم فيها وهنا ملاحظة مهمة كان على مجلس النواب الانتباه لها لو شخصا ما ممكن أن يقيم في محافظة ما قبل شهر وبالتالي من حقه بموجب ذلك أن يرشح فيها، من جانب ثاني سمحت المادة 8/ رابعا أن يكون المرشح حاصلا على شهادة الإعدادية على الأقل، في حين أن مجلس النواب في دورته السابقة حاول أن يحجم من مشاركة المرشحين من هم لا يحملون شهادة جامعية بنسبة معينة تصل إلى 20% ويبدو مجلس النواب الآن جعل المشاركة في الترشيح لكل من يحمل شهادة الإعدادية فما فوق. أما عن آلية احتساب الأصوات فقد أقر القانون بأن يكون تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقا لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وجعل الفائز من يحصل على أعلى الأصوات، وفي حالة تساوي أصوات المرشحين يتم اللجوء إلى القرعة، وفيما يخص كوتا النساء فقد أكد في المادة (11) على أن يكون تمثيل النساء بما لا يقل عن 25% وقد حددت نسبة الكوتا لكل محافظة. كما أقر القانون انتخابات الخارج في مادته (39/رابعاً) وفي ضوء الخروقات الكبيرة التي كانت تشهدها انتخابات الخارج أن يلغيها حيث كثيرا مما تأخذ وسيلة لصعود أو نزول كتل معينة، كما أقر القانون في الفقرة أولا من ذات المادة أعلاه الانتخاب أيضا مثل السابق للمنتسبين من القوات الأمنية بمختلف تشكيلاتها، وهنا أيضا تظهر ملاحظات فنية كثيرة منها الضغوطات والولاءات قبل وأثناء التصويت، وحاول القانون أن يحجم من الخروقات التي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تحدث عبر النص على سحب البطاقات الانتخابية من المنتسبين بعد التصويت مباشرة([20]). ومن حيث الجانب الإجرائي يلاحظ في القانون وضع في موعد إجراء الانتخابات في السياقات الطبيعية أنه نص على أن تجري الانتخابات قبل انتهاء الدورة البرلمانية بـ (45) يوماً([21])، لاسيما وأن كل الاستعجال الحالي في إقرار هذا القانون هو من أجل إجراء الانتخابات المبكرة، ربما أراد مجلس النواب أن يترك مسألة موعد الانتخابات المبكرة إلى السلطة التنفيذية إذ فيها متطلبات دستورية وقانونية عديدة منها طلب مقدم من رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية يقترح فيه حل مجلس النواب ويكون ذلك خلال مدة اقصاها (60) يوما من تاريخ الحل([22]).

مما تقدم، نصل إلى الآتي: أن قانون رقم (9) لسنة 2020 والذي ستجري بموجبه أي انتخابات قادمة سواء كانت مبكرة وهو المتوقع بحكم رغبة الفواعل الاجتماعية والسياسية الساخطة على الطبقة السياسية أو في المدة الدستورية الاعتيادية أي عند انتهاء الفترة الدورية الحالية لمجلس النواب يتضمن القانون الجديد عدد من المسائل ومن أهمها ما يلي:

1- إن هذا القانون أقر الانتخاب على أساس فردي لكل دائرة انتخابية مع إمكانية أن تكون هناك قوائم مفتوحة.

2- أنه أقر تسلسل المرشحين على أساس ما يحصل عليه المرشح من أصوات، وهذا قد يمنع شراء المقاعد في حالة استقالة أو وفاة الناخب أو عند حدوث عارضا ما.

3- أقر القانون المرشح الفائز هو من يحصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين الآخرين بغض النظر عن عدد الأصوات التي سيحصل عليها هذا المرشح في دائرته الانتخابية.

4- وضع القانون بندا ينص على ضرورة إعلان النتائج بعد مرور 24 ساعة على الانتخابات وذلك في ضوء ما تقره الدوائر الانتخابية وتفرعاتها من المراكز والمحطات الانتخابية من نتائج، وهذا مهم حتى يمنع التلاعب الذي غالبا ما يحصل بسبب تأخير إعلان النتائج بدواعي عمليات العد والفرز.

5- ذهب القانون إلى توزيع المحافظة إلى الدوائر الوسطى أي أن تقسيم أي محافظة سيكون على شكل دوائر وسطى بحسب ما أقره مجلس النواب وذلك بما اعتمده على توزيع كوتا النساء، وهذا بالتأكيد يلبي جزءا كبيرا من رغبة الكتل السياسية خاصة الكتل التي لديها جمهور شعبي وتملك حركة تنظيمه قبل الانتخابات وأثنائها.

6- أقر القانون النظام الالكتروني البايومتري في التصويت وإعلان النتائج أيضا، مثلما أجريت الانتخابات النيابية لعام 2018، هذا وأن كان إقرار صائب لكن يحتاج إلى العمل على تجاوز العقبات والتحديات التي واجهت التصويت بالنظام البايومتري في الانتخابات البرلمانية السابقة.

---

[20] المادة39 الفقرةخامسا/أ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم 9 لسنة 2020.
[21] المادة 7 اولا من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم 9 لسنة 2020.
[22] المادة 64 من الدستور جمهورية العراق النافذ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

7- منع القانون من انتقال النائب الفائز في الانتخابات من كتلته البرلمانية إلى كتلة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة وهذا من شأنه أن يقلل من شراء الذمم بالمال السياسي أو الإغراءات أو حتى التهديدات الداخلية والخارجية.

8- إن القانون سيساهم في صعود فئات مستقلة بحدود معينة وسيحدث تغيير جزئي على مستوى المجلس النيابي المقبل لكن سيبقى على تمثيل كبير للكتل السياسية التقليدي لاسيما التي لديها جمهور مثلما ذكرنا فيما ستتأثر الكتل التي تعتمد على المعايير النخبوية أو الاستقطابات الناجمة عن تأثيرات السلطة، فيما سيكون لجانب الولاءات العشائرية دورا في صعود مرشحين عشائرية في الدوائر الانتخابية التي تطفو عليها الصبغة العشائرية.

9- تجاهل القانون الرغبات الإصلاحية الداعية إلى حصر الانتخابات على مواطني الداخل فقط على الأقل في هذه الفترة.

10- لم يحصر القانون حق الترشيح للانتخابات على حملة الشهادات الجامعية من حملة الدبلوم وبكالوريوس وصاعدا، إنما منح حق الترشيح لما حصل على شهادة الإعدادية.

11- القانون الجديد هذا وبغض النظر عن السلبيات والايجابيات هو من حيث الشكل والمضمون أفضل من قانون الذي أجريت بموجبه الانتخابات البرلمانية والمحلية السابقة لكن مع هذا القانون ليس كل شيء في الأنظمة الديمقراطية وإنما ضرورة الوعي الثقافي السياسي لدى عموم الشعب والمشاركة الانتخابية بكثافة مع الحرص في الانتخاب على تقديم المصالح الوطنية والكفاءات والنزاهة، والبرامج الانتخابية العقلانية المقبولة من المرشح والتعاهد بمحاسبته بالطرق القانونية والمعنوية في حالة إخفاقه أو تهربه في أداء واجباته الوطنية والأخلاقية أمام الشعب إذا ما فاز المرشح في دائرته الانتخابية.

المبحث الثالث: اثر التعديل في قانون الانتخابات على مستقبل العملية السياسية في العراق .

قد يكون من الصعوبة بمكان رصد التداعيات التي سيلقيها التعديل على مستقبل العملية السياسية وذلك لخضوع تلك العملية لطائفة اوسع من المتغيرات والتأثيرات الخارجية . ومع ذلك فان الصورة المرتسمة في ضوء النصوص وفي ظل محاكاة التجارب التاريخية لدول اخرى تفضي الى تأشير جملة من التحولات التي سيشهدها الواقع السياسي للعراق في المستقبل المنظور والتي يمكن إجمالها بالاتي :

أولاً: تغير نمط العلاقات داخل الكيانات السياسية في المجلس النواب

مما لاشك فيه ان اعتماد نمط القائمة المغلقة في الانتخابات قد أفضى الى استحكام قبضة القادة السياسيين على السلوك التصويتي والمواقف لأعضاء الكيان الواحد مكرسا نمط من الوصاية والنسق الهرمي ذي المركزية العالية في ترصيف مسار العلاقة بين النائب و رئيس القائمة، فلا يجد الاول الا الانقياد لاوامر الذي قدم اسمه في قائمة الاختيار وكان له الفضل في اكتسابه المقعد البرلماني. وبالمقابل سيفضي اعتماد نمط القائمة المفتوحة في الانتخابات الى تفكيك اواصر الهرمية وتحول نسق العلاقات من المركزية الى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

النسق التشاركي، حينما يعتمد المرشح على قاعدته الشعبية وقدراته الخاصة ولا يكون للقائمة الا دور محدود في ادراج اسم المرشح في القائمة وبذلك ستتلاشى السلطة الامرة للقوائم و الكيانات السياسية وتضمحل معه المركزية في توجيه اعضاء الكيان "ويؤدي ايضاً الى ضعف دور الاحزاب السياسية داخل قبة مجلس النواب القادم و يؤثر ذلك على عقد الاتفاقات السياسية بين الكتل السياسية من اجل تشكيل الحكومة وازدياد دور التدخل الخارجي في عملية السياسية في العراق"[23]. و لايخطئ من يرى بان الامر في ظل القائمة المغلقة لا يعدو ان يكون ظرباً من الانتهازية التي أصبحت مهنة وصفقات سياسية ينتقل بموجبها بعض من السياسيين من قائمة الى أخرى بغض النظر عن مبادئهم.

ثانياً: مصير الحراك السياسي وصفقات الغرف المغلقة

"يعمل نظام الصوت الواحد غير المتحول على تقليل من ظاهرة عرض الرشاوي على الناخبين، ويعطي فية الناخب الحق في اختيار ممثليه دون التقييد بالقائمة المفروضة عليه، وهو بهذا تجسيد حقيقي للتعبير عن الارادة"[24]. في ظل التجارب السابقة أوضحت في مجال العملية السياسية بان تاثير الهيمنة التي مارسها قادة الكتل السياسية في ظل القائمة المغلقة تجمدت مفاصل العملية السياسية بعد ان تحجم هامش الحرية المتاح لاعضاء التلك الكيانات بركائز المبادرات والمواقف التي يتخذها القادة داخل الغرف المغلقة، تبعا لذلك اصبح القرار والتشريع يصنع خارج قبة البرلمان على شكل صفقة سياسية يدبرها قادة الكتل .

بيد ان الامر لن يجر على تلك الشاكلة بعد اعتماد مبدا القائمة المفتوحة فمن سيختاره الشعب لثقة مسبقة بقدراته وشخصه سيتحرر نسبيا من قبضة السيطرة المركزية التي مارسها قادة الكتل ، عندها سينعتق هامش المناورة لهؤلاء الاعضاء تحت طائلة رصيدهم الشعبي (الانتخابي) والسلوك التصويتي داخل البرلمان من مقيداته المركزية، وسيتوارى تدريجيا تأثير اللجوء الى صفقات الغرف المغلقة بين قادة الكتل طالما انفرط عقد مركزيتهم في ادارة دفة التصويت لاعضاء كتلهم، مما سيعني ان القرار السياسي سيخضع الى معالجة جديدة اكثر شفافية واوسع قاعدة من المشاركة، ومعه ستتحرر العملية السياسية نسبيا من مقيداتها وتخندقاتها السابقة لتكتسب مرونة اكبر تسبغها قنوات التواصل المفتوحة بين الفرقاء داخل البرلمان ، ولكن يبدو ذلك صعبا ايضاً في دولة كالعراق الذي تتكاثر فيه ايادي للتدخل في شتى المجالات سواء كانت داخلية او خارجية.

ثالثاً: تبدل محاور التخندقات والاصطفافات والالتفاف على معاقل النفوذ الشعبي

ان النظام الانتخابي يمارس دورا حيويا في توجيه خارطة الاستقطابات الشعبية وصياغة نمط التحالفات السياسية ونوعية تخندقاتها، ففي الوقت الذي تعول فيه الكيانات الطائفية والقومية على نظام الدائرة

23 جاسم محمد كريم،النظم الانتخابية وتاثيراتهاعلى التمثيل السياسي،دراسة ،الطبعة الثالثة،بيروت،دار النهضة للنشر،2017،ص79.

24 د.سرهنك حميد البرزنجى،الانظمه الانتخابيه و المعايير القانونيه الدوليه لنزاهه الانتخابات،من منشورات الحلبى القانونيه،2015،بيروت،ص179

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الانتخابية الواحدة في استدراج التاييد الشعبي واصطياد الاصوات من خارج مناطق نفوذها التقليدي وتمكين شخصيات مغمورة من الوصول الى قبة البرلمان لضمان انصياعها لمطالب الكتلة، وتعول عليه ايضا للتجمعات السياسية الصغيرة التي لا تتمتع بنفوذ واسع في جميع المحافظات اذ يكون اهتمامها بفئات الأصوات المتشرذمة بين القرى والمدن العراقية المترامية الإطراف، فان هذا المسعى بالمقابل يستبطن نزوعا لسحب بساط التأييد الشعبي من الكتل التي تعول على فاعلية الثقل الشعبي المحلي لمرشحيها واستقطاب الشخصيات المؤثرة اجتماعيا كـ(شيوخ العشائر ووجهاء المناطق وقادة الراي العام) وهو التوجه الذي سلكه بعض الائتلافات في حشد التاييد لمرشحيه عبر اعتماد نظام الدوائر المتعددة والقائمة المفتوحة.

رابعاً: المراهنات الإقليمية والدولية

راهنت بعض الدول الاقليمية والقوى الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة وايران والسعودية على استقطاب بعض الشخصيات التي يمكنها من خلال قيادتها للكتل السياسية عبر نافذة القائمة المغلقة توجيه بوصلة العملية السياسية والمواقف داخل البرلمان والحكومة العراقية باتجاه نطاق مصالح تلك الدول، وبذلك تمكنت هذه الاخيرة من ترويج اوليغارشية[25] او حكم نخبوي تنعقد باطرافه اجنداتها ومصالحها الحيوية، فتعفى تلك الدول بفضل القائمة المغلقة من مغبة الانزلاق الى صخب الارادات المشتتة غير المنصاعة الى املاءات قوى المركز تحت طائلة انفتاح شبكة العلاقات من جراء اعتماد خيار القائمة المفتوحة.

خامساً: تجديد مباني الشرعية ومصادرها

ينصرف معنى الشرعية الى التعبير عن حالة الرضا والقبول التي قد يبديها المواطنون إزاء النظام وممارسة السلطة[26]. فهي القاعدة النابعة من ضمير الناس وقناعاتهم وتأييدهم، والابلغ تاثيرا من أي قاعدة قانونية، فالرضا عامل نفسي وقيمة معنوية لا تترتب إلا بناءا على تفاعل إيجابي بين المواطنين والسلطة. وقد استجمعت الشرعية قواها في مستهل التجربة الديمقراطية لعراق ما بعد عام 2003 من قاعدة دستورية متعشقة في مساند اجتماعية دينية رسختها التقاليد والاعراف والانتماءات الطائفية بعيدا عن تاثير أي سياق عقلاني منبعه القدرة على الانجاز والكفاءة. غير ان اخفاقات الممارسة السياسية وانقطاع سبل الاستجابة لمطالب الشعب وتطلعاته، قد اسهم في تصدع مباني الشرعية السابقة واعاد النظر

---

25 الاوليغارشية أو الاوليغاركية (Oligarchy):كلمة يونانية تعني حكم الاقلية هي شكل من اشكال الحكم بحيث تكون السلطة السياسية محصورة بيد فئة صغيرة من المجتمع تتميز بالمال او النسب او السلطة العسكرية. يراجع الموسوعة السياسية على موقع
political-encyclopedia.org/dictionary

26 مبررات شرعية السلطة، د.مصطفى سليم البابلي، بحث منشور على موقع النبأ
https://annabaa.org/nba62/mubrerat.htm

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

فيها عبر معايير اكثر استجابة لمدركات الواقع ومحدداته العقلانية النابعة من معايير الكفاءة والقدرة على الانجاز.

وهكذا امست القائمة المفتوحة من اهم معاول هدم السياقات السابقة للشرعية واهم قنوات تفعيل الوجه الجديد للشرعية المرتكنة الى عنصر العقلانية الوطنية والمستجيبة للقدرة على العطاء. والواقع ان رياح الدعوة الى التغيير في مباني الشرعية قد طالت حتى البنى الحزبية وانماط التفاعل بين مكوناتها والمثل ينهض من التصدعات التي عانتها كبرى احزاب السلطة بفعل الرغبة الجدية من قبل بعض اعضاءها في التغيير والانجاز بمعزل عن الارتكان الى القواعد السابقة لاستحصال التاييد الشعبي،"لان هذا النظام الانتخابي يمتاز بامكانية اعطاء فرصة للمرشحين المستقلين في حصولهم على تمثيل في الهيئة المنتخبة"[27].

سادساً: إعمال مبدأي المساءلة والشفافية

يحمل نظام القائمة المفتوحة أعضاء البرلمان المسؤولية عن دوائرهم، بينما كافئ نظام القائمة المغلقة أعضاء الحزب عن ولائهم وحماهم من الضغوطات الشعبية التي تعبر عن جوهر الديمقراطية، اذ أن الناخبين حينما يختارون المرشحين من ضمن قائمة، ستكون هناك على الأرجح علاقة أمتن بين الممثلين المنتخبين والناخبين، وشعور أقوى بالمحاسبة، وتجاوب مع حاجات الناخبين، خاصة في الدوائر الانتخابية الصغرى، بخلاف القائمة المغلقة ونظامها الذي تنقطع معه الصلة بين النائب والناخب بعد الانتخاب مثلما فيه مصادرة لحقوق وحريات ورأي الفرد العراقي .

ومن فوائد القائمة المفتوحة الاخرى، ان الناخب سيكشف المفسدين والمصلحين لان العناوين والأسماء ستكون ظاهرة للجميع، ولطالما اشتكى الناخب خلال السنوات الاربع الماضية من عدم استطاعته مراجعة أي من نواب البرلمان لانه ببساطة لا يعرف من يمثله ومن يمثل هذه المنطقة أو تلك، إذ انه لم ينتخب احداً منهم بشكل مباشر، وبذلك ستكون القائمة المفتوحة بمثابة ضوء ساطع يكشف المفسدين المتلثمين خلف القائمة المغلقة .

ان تغيير النظام الانتخابي والاعتماد على قائمة مفتوحة ستسبغ على العملية السياسية مرونة اكبر وانفتاحا في العلاقة بين سقف السلطة وقاعدتها الجماهيرية واعمال ملف الخدمات على الاصطفافات الطائفية والعرقية، أي بعبارة اخرى ان التصويت سيكون وفق مشاريع اجتماعية وخدمية واقتصادية مضافا لها معايير النزاهة للمرشحين، حيث سيكون الشعب على معرفة مباشرة بهم وببرامجهم وإمكانياتهم ومراقبا بشكل مباشر لأفعالهم القادمة .

ان الرفض الشعبي أصبح دليلا واقعيا ملموسا على ضرورة إبعاد غير الكفؤين المتسلطين على رقاب الشعب من الذين حصلوا على مناصبهم ومقاعدهم البرلمانية من خلال القائمة المغلقة في الانتخابات الماضية، وتلك الضرورة تتأتى من خلال وجوب الوعي الشعبي التام لما يدور حوله وما يُبيّته السياسيون من الاعيب في الكواليس للالتفاف على الارادة الشعبية وتمرير صفقاتهم المشبوهة.

[27] د.عثمان خليل جسام،الانظمة السياسية في ظل الانظمة الانتخابية،القاهرة ،دار الطبع ،سنة 2012،ص227.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وقد سرت مفاعيل الشفافية حتى الى داخل مباني الاحزاب والكيانات السياسية، حيث بادرت بعض الاحزاب الى اجراء انتخابات اولية لاختيار مرشحيها لخوض المنافسة الانتخابية على المقاعد البرلمانية، واعتماد هذه الالية ستضيف للعملية الانتخابية شيئا من الشفافية التي قد تعتمد عليها مستقبلاً في عرض جميع القرارات للاستفتاء والابتعاد عن اختيار بعض المرشحين عن طريق المحاباة او المجاملة من قبل الاحزاب السياسية.

سابعاً: توسيع قاعدة المشاركة الشعبية

أن القائمة المفتوحة ستؤدي إلى إقبال كثيف للمواطنين على المشاركة في الانتخابات ([28])، لان الناخب من خلال مشاركته سيحرص على حفظ حقه الانتخابي من خلال معرفة من سيوصله صوته الى مقعد البرلمان.

ان نظام الدوائر الانتخابية في الانتخابات المقبلة فيه فسحة كبيرة لكي يختار ابناء المحافظات من يمثلهم، بحيث لا يفرض عليهم اشخاص من خارج محافظاتهم او اشخاص لا يرغبونهم، مؤكداً على ان تفاعل الناس مع الانتخابات يكون من خلال اعتماد آليات تشجعهم على الاقبال على صناديق الاقتراع . وهو الامر الذي تحتاجه بشدة التجربة الديمقراطية الغضة في مستهل عهدها وانطلاقتها، فمن غير الدعم الشعبي ستجف ينابيع الديمقراطية وتتيبس مفاصلها بعد ان تنقطع عن جذورها الشعبية، وتبقى الممارسة السياسية حبيسة لمداولات الغلف المقفلة والروح الاستعلائية للسياسين المنفصلين عن تاييد شعبهم، فلا يبق لهؤلاء الا المناورة بين استدرار تاييد جماهيرهم او الالتفاف على اردتهم .

الخاتمة

أولاً: الإستنتاجات

1- لم يحقق التعديل في قانون الانتخابات نقلة نوعية في القانون الانتخابي السابق وآليته التي تضمن المقاعد البرلمانية للأحزاب الكبيرة المسيطرة على جلّ مقاعده، باستثناء اعتماده القائمة المفتوحة والدوائر الانتخابية المتعددة.

2- الولادة العسيرة لقانون الإنتخابات لم تتم الا بعد ان ضمنت الاحزاب المهيمنة تعويض رصيدها من الخسائر التي من الممكن ان تمن بها بعد اعتماد هذا النظام الانتخابي عبر زيادة عدد اعضاء مجلس النواب الذي اضحى يتشكل من 329 عضوا مع النص على اقتسام المقاعد التعويضية بين الكتل الفائزة لينمحي حضور الكيانات الصغرى . ومن هنا ليس من قبيل التجني القول ان الشيء الوحيد الذي حققه هذا القانون هو شرعنة وادامة هيمنة القوى السياسية المتحكمة بمفاصل العملية السياسية .

3- يؤكد الواقع العراقي ضمن قانون الإنتخابات ترسيخ اقدام القوائم الكبرى وتقسيم المقاعد بينها مع تامين هامش من المناورة يكفيها شر الافتقار الى الرصيد الانتخابي الكافي للحصول على مقاعد كافية .

[28] مقابلة لرئيس مجلس النواب العراقي (محمد الحلبوسي) مع تلفزيون السومرية في 2021/1/18.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ثانياً: المقترحات

1- اعادة صياغة قانون الإنتخابات العراقي بصورة تكفل مراعاته لنصوص الدستور والقواعد الموضوعية المرعية في صياغة القوانين الرصينة ومن ذلك (الاستناد الى المواد 46 و47 و57 من الدستور بدلا عن المواد التي استند اليها، وكذلك تقديم الحيثيات، الاشارة الى المواد المضافة والمواد المستبدلة، عدم تضمين القانون نصوصا تعليمية او دستورية).

2- ضرورة اعتماد نظام الانتخاب الفردي المباشر وليس التمثيل النسبي من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية وفق عدد الأعضاء لكلّ محافظة يمثلها عدد معين حسب تعدادها السكاني

3- الغاء نظام الكوتا التعويضية عملا بنص المادة 47 من الدستور العراقي النافذ التي لم تتضمن الاشارة الى مثل هذه الصيغة.

4- ضمان التمثيل الحقيقي والمشاركة الفعلية لكل مكونات الشعب العراقي طبقا لقواعد الدستور من خلال منح كل 100 الف مواطن مقعدا في البرلمان، حيث يتم العمل باحصاء عام 2010 للسكان وذلك لغرض عدم تعارضه مع الدستور.

5- والواقع ان ما يحتاجه العراقيون للمرحلة القادمة يتعدى كثيرا مسالة اعادة النظر بالكثير من القوانين التي عكست اختلالا في البنية التشريعية ناجما عن تكريس لمصالح خاصة او افتقارٍ للخبرات والقواعد القانونية التي تستلزمها المنظومة التشريعية الرشيدة، بل واعادة النظر بالعملية السياسية برمتها بصورة تستجيب بصورة اكثر فاعلية لتطلعات الشعب العراقي في هذه المرحلة الصعبة وتستثمر الطاقات المعرفية المتاحة لتجاوز العثرات التي اصابت مختلف فروع السلطة من جراء تلك الارهاصات والتجاذبات المصلحية والطائفية، يسبق ذلك عملية استزراع واستنهاض لقيم الديمقراطية الاصيلة بصورة تنسجم مع خصوصية هويتنا الثقافية وتنأى عن محاكاة التجارب المستوردة.

المصادر:

أولاً : التشريعات

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
2- قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005
3- قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005
4- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (96) لسنة 2004
5- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(45) لسنة 2013
6- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020

ثانياً : الدوريات

7-جريدة الوقائع العراقية
8- النشرة العراقية الأسبوعية الصادرة عن المركز العربي للدراسات المستقبلية، التاريخ 14 اكتوبر 2009.
9-عبيد خضير جبر، المادة التاسعة من قانون الانتخابات و شرعية أعضاء مجلس النواب صحيفة الصباح العراقية، العدد 3825، التاريخ 30 اكتوبر 2009
10- صحيفة الوقت البحرينية، العدد 1327، التاريخ 9 اكتوبر 2009 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

11- قاسم حسين موزان، القائمة المفتوحة مؤشر على نجاح التجربة الديمقراطية وخيار اوسع للناخب، صحيفة الصباح العراقية، العدد 1430، التاريخ 31 اكتوبر 2009 .
12- محمد قاسم المياحي، قراءة في قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005، جريدة الصباح العراقية، العدد 6192، التاريخ16 اكتوبر 2009.
13- هادي عزيز علي، قراءة في قانون مضطرب،صحيفة الصباح العراقية، العدد 3845 الأربعاء - 18 نوفمبر 2009.
14-هدى جاسم النجف، بعد تحذير السيستاني من القائمة المغلقة.. النواب الشيعة يسارعون إلى تأييد «المفتوحة"، صحيفة الشرق الاوسط، الرياض، العدد 11271، التاريخ 7 اكتوبر 2009 .
15- وكالة رويترز للأنباء، الجمعة 09 أكتوبر 2009.

ثالثاً:الكتب

16- د.جاسم محمد كريم،النظم الانتخابية وتاثيراتهاعلى التمثيل السياسي،دراسة تحليلية، الطبعة الثالثة، بيروت، دار النهضة للنشر،2017.
17- د.سرهنك حميد البرزنجي،الانظمه الانتخابيه و المعايير القانونيه الدوليه لنزاهه الانتخابات،من منشورات الحلبى القانونيه،2015،بيروت.
18- د.عثمان خليل جسام،الانظمة السياسية في ظل الانظمة الانتخابية،القاهرة ،دار الطبع ،سنة 2012.

رابعاً : مصادر الشبكة الدولية للمعلومات

19- د.حمدي السعدي، نظام القائمة المفتوحة والمغلقة في الانتخابات العراقية المقبلة .. من يؤيد؟ ومن يعارض؟، مقال منشور على موقع الرشيد الالكتروني،
http://www.alrashead.net/index.php?prevn&id=
20- مخاض ما قبل الانتخابات بين خياري القائمة المغلقة والمفتوحة مقال منشور على شبكة النبأ
http://www.annabaa.org/nbanews/2009/10/085.htm
21- د. هيثم غالب الناهي، قراءة توجيهية في قانون الانتخابات الجديد، شبكة المنصور
http://www.almansore.com/MakalatM/MK-HsithamAlnahe17-11-09.htm
22- الموسوعة السياسية political-encyclopedia.org/dictionary

Iraq Elections Law No. (9) of 2020, Dimensions of Amendment and the Fate of Implementation

Hawar Muhammed yousif
Department of Legal Administration, College of Administration & Economic, Lebanese French University, Kurdistan region, Iraq
Hawar.yousif.@lfu.edu.krd

Keywords: *Election, Iraq, law, amendment, Implementation*

Abstract

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Elections attract a distinct place of interest as the means by which power is transferred and the blood of democracy is renewed. It is no surprise that the law governing it occupies a corresponding space of interest on the part of those concerned and even ordinary citizens. Such a situation applies primarily to a country that has long been without democracy, such as Iraq, and has inherited a heavy legacy of exclusionary and authoritarian social features and tendencies that make power a booty, and its circulation.

Through the channels of legitimacy is unpalatable to those who hold it. This explained the difficulty of the birth of the electoral law and the controversy and controversy around it, which extended to several rounds inside the dome of the Iraqi parliament, ultimately resulting in the amended version of the law on legislative elections, which was the opening list and electoral areas highlighted and the reasons for its delay.

Despite the controversy surrounding the Iraqi electoral law.

Legal and political, the latter did not leave the texts and did not explore the depths of their implications or explore its projections and dimensions in terms of reality and the foreseeable political future. Hence, there is a need to reveal these implications and to investigate the future political implications of the Iraqi electoral law after its change.

This is what has been addressed on three axes:

The first topic: the reasons for the amendment in the electoral law in the light of previous electoral laws.

The second topic: the keys to the significance of the new electoral law.

The third topic: the effect of the amendment in in the electoral law on the future of the political process in Iraq

پوخته

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

هەڵبژاردن ڕۆڵی دیار و بەرچاوی هەیە، چونکە ئامرازێکە لە ڕێگەیەوە دەستاو دەستکردنی دەسەڵات و نوێ بوونەوەی خوێنی دیموکراسی دێتە ئاراوە.هەر بۆیەش نامۆ نیە کە یاسای هەڵبژاردن ببێتە خاڵی گرنگی پێدانی وورد چ لە لایەن ئەوانەوە بێت کە گرنگی بەم بواڕە دەدەن یان لە لایەن هاوڵاتیانی ئاساییەوە بێت.

پرسی هەڵبژاردن دەبێتە پێشەنگی ئەو بابەتانەی کە گرنگی تەواوی پێ دەدرێت بە تایبەتیش لە وڵاتێکدا کە پرسی دیموکراتیەت تیایدا بۆ ماوەیەکی زۆر لە ئارادا نەبوە، عێراق نمونەی وڵاتێکە کە لە چوارچێوەکەیدا خەسڵەتەکانی ململانێ ی کۆمەڵایەتی و پاکتاوکردنی سیاسی و دەست بەسەرداگرتنی دەسەڵات وەك دەسکەوتێك مامەڵەی لەگەڵدا کراوە، بۆیەش ئەوانەی دەسەڵاتیان بە دەستەوە گرتووە بە شێوەیەکی نامۆ و نەویستراو مامەڵەیان لە گەڵ ڕێکارە دروست و بنەما دیموکراتیەکانی دەستاو دەستکردنی دەسەڵاتدا کردووە، کە ئەمەش بۆتە هۆکاری لە دایك بونێکی نا ئاسایی یاسای هەڵبژاردن و ئەمەش بەردەوام گفتوگۆی توند و سەرنج ڕاکێشی لە ناو ئەنجومەنی نوێنەراندا لێکەوتۆتەوە کە دەرئەنجامەکەی هەموارکردنی یاسای هەڵبژاردنی پەرلەمانی لێکەوتۆتەوە کە دیارترینی خاڵە هەموارکراوەکان گۆڕینی شێوازی لیستەکان لە نیمچە داخراوەوە بۆ لیستی کراوەو قەبارەی بازنەکانی هەڵبژاردنی لە خۆ گرتوە، ئەمەش هۆکاری دواکەوتنی یاساکە بوو.

سەرەڕای ئەو کاریگەری و لێکەوتە یاسایی و سیاسیانەی لە دەرئەنجامی هەموارکردنەوەی یاساکە هاتنە ئاراوە، کەچی داڕشتنی یاسای هەڵبژاردنی ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراق لە چوارچێوەی دەقێکی یاساییدا پێشهاتە و واقیع و ڕەهەندەکانی جێ بەجێ کردنی بە شێوەیەکی کردەیی بۆ دواڕۆژ وەکو پێویست لە بەرچاو نەگیراوە.

لێرەدا پێویستە پەردە لەسەر ئەو بەڵگانە لا بدەین کە شرۆڤەی ئەم پرسە دەکەن و بۆ ئەمەش کاریگەری و لێکەوتەکانی هەمواڕە بەردەوامەکانی یاسای هەڵبژاردنی ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراق لە دوو توێ ی ئەم تەوەرانەی لای خوارەوە شی بکەینەوە:

یەکەم:هۆکارەکانی هەموار لە یاسای هەڵبژاردن لە ژێر ڕۆشنایی یاسا کۆنەکانی هەڵبژاردن.

دووەم: ئامرازە ڕێبەریەکان لە یاسای نوێ ی هەڵبژاردن.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سێ یەم:کاریگەری هەمواری یاسای هەڵبژاردن بەسەر دواڕۆژی پڕۆسەی سیاسی لە عێراقدا.